

الجامع الصحيح المختصر (صحيح البخاري)

6260 - حدثنا أبو اليمان أخبرنا شعيب عن الزهري قال أخبرني عروة عن أبي حميد الساعدي أنه أخبره .

لکم هذا رسول يا فقال عمله من فرغ حين العامل فجاءه عاملا استعمل A رسول أن Y وهذا أهدي لي . فقال له (أفلا قعدت في بيت أبيك وأمك فنظرت أيهدى لك أم لا) . ثم قام رسول A عشية بعد الصلاة فتشهد وأثنى على رسول بما هو أهله ثم قال (أما بعد فما بال العامل نستعمله فياً تينا فيقول هذا من عملكم وهذا أهدي لي أفلا قعد في بيت أبيه وأمه فنظر هل يهدى له أم لا فوالذي نفس محمد بيده لا يغل أحدكم منها شيئاً إلا جاء به يوم القيامة يحمله على عنقه إن كان بعيراً جاء به له رغاء وإن كانت بقرة جاء بها لها خوار وإن كانت شاة جاء بها تيعر فقد بلغت) . فقال أبو حميد ثم رفع رسول A يده حتى إنا لننظر إلى عفرة إبطيه . قال أبو حميد وقد سمع ذلك معي زيد بن ثابت من النبي A فسלוه .

[ر 883] .

[ش أخرجه مسلم في الإمارة باب تحريم هدايا العمال رقم 1832 .

(لا يغل) لا يخون من الغلول وهو الأخذ من الغنيمة قبل قسمتها . ومثل الغنيمة الأموال العامة التي تعتبر ملكاً للأمة إذا أخذ منها ما لا يستحق [